

Distr.: Limited
28 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ
برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

مشروع الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في
تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

تتضمن هذه الوثيقة مشروع الوثائق الختامية التالية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني
لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

المرفق الأول: إعلان عام ٢٠١٢

المرفق الثاني: برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه: خطة
التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

المرفق الثالث: الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة
موثوق بها: خطة التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

المرفق الرابع: الجدول الزمني للاجتماعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨: مشروع قرار



الرجاء إعادة استعمال الورق

130712 120712 12-39581 (A)



المرفق الأول

إعلان عام ٢٠١٢

التزام مشترك بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، اجتمعون هنا في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نؤكد من جديد دعمنا لجميع أحكام برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بها، والتزامنا بتنفيذ هذه الأحكام، بغية وضع حد للمعاناة التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بدون ضوابط.

المبادئ والأهداف

٢ - نؤكد أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لا يزال يؤدي إلى استمرار النزاع، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الإنساني الدولي، ويشجع الجريمة والإرهاب والقرصنة، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة.

٣ - ونؤكد من جديد صحة برنامج العمل كإطار عالمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ولا نزال نعتقد بأن تنفيذه تنفيذاً كاملاً ضروري لمواصلة توطيد دعائم السلم وتأمين الأرواح وتحسين سبل معيشة الأشخاص الذين يعيشون غالباً في حرمان وخوف.

٤ - ونؤكد من جديد أيضاً تقييدنا والتزامنا بالقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - وما زلنا نضع في اعتبارنا أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٦ - نرحب بالتقدم الملموس الذي أُحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب منذ اعتمادهما، بما في ذلك التقدم فيما يتعلق بوضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية تتصل بالأسلحة الخفيفة وتعزيز هذه القوانين والأنظمة والإجراءات وإنفاذها، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء جهات اتصال وطنية، وتعزيز التعاون الإقليمي وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ طائفة واسعة من التدابير المحددة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بأمن المخزونات، وجمع الأسلحة الخفيفة وتدميرها، وتوفير معدات الوسم والتدريب التقني.

٧ - ونشدد مع ذلك على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات تعترض تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٨ - ونؤكد على ضرورة متابعة المناقشات التي أجريت والتوصيات التي قدمت في اجتماعات سابقة بشأن تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك الاجتماعان الثالث (٢٠٠٨) والرابع (٢٠١٠) من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية (٢٠١١)، وبشأن المواضيع ذات الصلة التي تناولتها الجمعية العامة طوال العقد الماضي، مثل الأثر الإنساني والإنمائي السلبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة (انظر القرار ٦٨/٦٠) وتعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه (انظر القرار ٢٣/٦٣) والوثيقة A/64/228).

٩ - ونؤيد مواصلة وضع وتنفيذ قواعد وتدابير على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي لتعزيز وتنسيق الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٠ - ونؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية والمالية، لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

١١ - ونؤكد على الحاجة الملحة إلى مواصلة دمج منظورات جنسانية في الجوانب ذات الصلة من تنفيذ برنامج العمل وأهمية إجراء بحوث تستند إلى أدلة وتشمل إجراء تجميع حسب نوع الجنس والعمر.

١٢ - ونسلط الضوء على منافع إقامة شراكات بين جميع الأطراف المعنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والصناعة.

١٣ - ونعقد العزم على مواصلة تعزيز الصلات بين مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقضايا مكافحة الإرهاب، ومكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، والعنف المسلح، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

١٤ - ونحدد تعهدنا بتخليص العالم من الويلات التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها. ونحدد التزامنا بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب ونسعى إلى تحقيق نتائج واضحة وملموسة بحلول عقد مؤتمر الاستعراض الثالث في عام ٢٠١٨، وفقا لخطط التنفيذ المصاحبة لهذا الإعلان.

المرفق الثاني

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه: خطة التنفيذ، ٢٠١٢-٢٠١٨

١ - في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقدت الدول الأعضاء العزم على مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٨، ولا سيما من خلال الإجراءات التالية.

ألف - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني

- ٢ - في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:
 - (أ) دعم وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ بما في ذلك السمسرة غير المشروعة والإنتاج الحربي غير المشروع؛
 - (ب) إنشاء وكالات أو أجهزة تنسيق وطنية لتحسين تنسيق تنفيذ برنامج العمل فيما بين الوكالات الحكومية، ولا سيما سلطات الجمارك ومراقبة الحدود والشرطة والقضاء والسلطات المسؤولة عن تراخيص نقل الأسلحة أو تعزيز هذه الوكالات والأجهزة؛
 - (ج) إنشاء أو تعيين جهة اتصال وطنية لتأمين التواصل فيما بين الدول في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه المسائل وتحديثها بانتظام؛
 - (د) كفالة الحصول على إذن حكومي مناسب فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي؛
 - (هـ) تعزيز المراقبة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى مرورها العابر، بما في ذلك بتعزيز عملية إصدار شهادات المستعمل النهائي والتحقق منه؛

(و) اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لعمليات الحظر على الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة ولتعزيز فعالية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تجرى في إطار عمليات حفظ السلام؛

(ز) مكافحة انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة ومكوناتها؛

(ح) تحسين إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما بتنفيذ معايير وإجراءات كافية لسلامة المخزونات وأمنها، بما في ذلك التخلص من الفوائض بصورة مسؤولة، ويفضل أن تكون عن طريق تدميرها؛

(ط) زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في عملية وضع السياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، مع مراعاة الصلة بين برنامج العمل وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(ي) تشجيع وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية عند الاقتضاء، وتعزيز تبادل الخبرات بشأن وضع تلك الخطط وتنفيذها.

باء - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الإقليمي

٣ - في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إنشاء جهات اتصال من أجل تيسير التعاون بشأن قضايا الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات فيما بين المناطق الإقليمية؛

(ب) تعزيز أوجه التآزر بين برنامج العمل والصكوك والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بسبل منها مواءمة نماذج الإبلاغ؛

(ج) تقصي السبل التي يمكن أن تقوم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من خلالها بمساعدة الدول في إعداد تقاريرها الوطنية من برنامج العمل والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

(د) القيام حسب الاقتضاء بدعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بناء قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بقضايا الأسلحة الصغيرة، بسبل منها تعزيز التعاون، وكذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالتشريعات النموذجية وأفضل الممارسات والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية تتعلق بمراقبة الحدود أو تعزيز الآليات القائمة، وتعزيز التعاون فيما بين سلطات الجمارك ومراقبة الحدود والشرطة والقضاء على الصعيد الإقليمي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود.

جيم - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد العالمي

٤ - في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد العالمي، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

- (أ) النظر في سبل تعزيز التعاون بين جماعات رصد الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة فعاليتها؛
- (ب) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لتعزيز قيام عمليات حفظ السلام بتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بصورة مأمونة والتخلص منها بصورة مسؤولة، بما في ذلك إنشاء ولايات وهياكل بعثات مناسبة، بسبل منها الاستفادة من مجموعة الخبراء المدنيين والعسكريين والدورات التدريبية المتوفرة في الأمم المتحدة؛
- (ج) زيادة تعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، كمنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في مجال بناء القدرات من أجل التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على كل من الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي؛
- (د) تشجيع الدول، التي لم تقم بعد، بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها أن تنظر في القيام بذلك؛
- (هـ) تيسير التعاون مع منظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية في مجال الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه.

دال - التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

- ٥ - تؤكد الدول الأعضاء على أن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لا يزالان عنصرين حاسمين لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك استمرار التزام الدول المانحة والدول المستفيدة بكفالة فعاليته وإمكانية قياسه.

٦ - وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع وتعزيز التعاون على الصعيدين الثنائي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والدراية لكفالة تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

(ب) تشجيع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل تنسيق تنفيذ برنامج العمل والمساعدة على التوفيق بين الاحتياجات والموارد؛

(ج) تشجيع تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات في مجال تحديد احتياجاتها من المساعدة وترتيب أولوياتها والإبلاغ عنها؛

(د) الاستفادة على الوجه الأكمل من التقارير الوطنية باعتبارها وسيلة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم معلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات؛

(هـ) تشجيع وضع الأدوات والآليات اللازمة لزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بالنسبة لآليات التعرف على الاحتياجات من المساعدة وفيما يتعلق بمؤشرات تقييم كفاية المساعدة وفعاليتها.

٧ - وتتعهد الدول القادرة بالاضطلاع بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية لتلبية طلبات المساعدة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً فعالاً؛

(ب) تعزيز بناء القدرات، وتوفير الخبرة الفنية، ونقل التكنولوجيا المناسبة وما يلزم من المعدات والتدريب إلى الدول في المجالات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛

(ج) استكشاف السبل اللازمة لكفالة استدامة المساعدة، بما في ذلك تحسين الترتيبات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومن بينها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(د) تقديم مساعدة مالية عند الاقتضاء، من خلال صندوق رعاية طوعي، لتمكين الدول غير القادرة على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل من القيام بذلك.

المرفق الثالث

الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها: خطة التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

١ - في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقدت الدول الأعضاء العزم على مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٨، ولا سيما من خلال الإجراءات التالية.

ألف - الوسم وحفظ السجلات والتعاون في عملية التعقب

٢ - مراعاة لطابع الترابط والتعاضد الذي يتسم به الوسم وحفظ السجلات والتعقب، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الوطنية المتعلقة بوسم الأسلحة، بما في ذلك وسمها عند استيرادها، ووضع تدابير لاستعادة العلامات الممسوحة أو المبدلة حيثما أمكن ذلك؛

(ب) تعزيز إجراءات الكشف الدقيق عن الأسلحة النارية وإنشاء سجلات دقيقة وشاملة، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القوانين بصورة مستمرة ومستدامة؛

(ج) القيام حسب الضرورة بتعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات على الصعيد الوطني لكفالة الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات التعقب عن طريق القيام، في جملة أمور، بتعيين جهة اتصال وطنية أو أكثر وتوضيح أدوارها؛ وتعزيز إتاحة المعلومات لجهات الاتصال؛ وإنشاء أو تعزيز أجهزة تنسيق وطنية ووضع خطط عمل وطنية؛

(د) تعزيز التدابير اللازمة لمنع تحويل وجهة الأسلحة، بما في ذلك زيادة تبادل نتائج التعقب مع السلطات المختصة، وكذلك مواءمة الأدوات والممارسات ذات الصلة، على كل من الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة في تعزيز ما تقوم به عمليات حفظ السلام وأفرقة رصد الجزاءات من تعقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بسبل منها الاستفادة من مجموعة الخبراء المدنيين والعسكريين والدورات التدريبية المتوفرة في الأمم المتحدة.

باء - التنفيذ

٣ - مراعاة لأهمية التدابير الوطنية والتعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) القيام بوضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة للامتثال للمتطلبات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعاون في عملية التعقب، الواردة في الصك الدولي للتعقب إن لم تكن قد قامت بذلك؛

(ب) النظر جدياً، عند توافر القدرة، في تقديم مساعدة تقنية ومالية، من قبيل توفير ما يلزم من التكنولوجيا والمعدات والتدريب لتحسين القدرات الوطنية في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب والتدريب، متى طلب منها ذلك؛

(ج) القيام باستمرار بإدراج استخدام أدوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتعقب الأسلحة النارية والكشف عنها، في إجراءاتها المتعلقة بتعقب الأسلحة، مثل نظام الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها، وتعزيز التعاون مع الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية في بناء القدرات في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب على كل من الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية في مجال الوسم والبحوث التقنية ذات الصلة، بسبل منها تعزيز استخدام نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

(هـ) تعزيز الروابط مع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والعمليات الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً بترشيد جهود التنفيذ على كل من الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي؛

(و) إنشاء لجنة تقنية، يمكن أن تستفيد من الخبرة المتاحة من الصناعة، تلتزم تعزيز تنفيذ الصك، بأن تنظر في جملة أمور منها:

١' انعكاسات التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصميمها على فعالية الوسم وحفظ السجلات والتعقب؛

٢' سبل دعم استيعاب الأدوات والتكنولوجيات المتاحة في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب واستخدامها بفعالية؛

٣' أفضل الممارسات في مجالي المساعدة الدولية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا؛

٤' مجالات تركيز الاجتماعات القادمة المتعلقة بالصك الدولي للتعقب؛

(ز) القيام، في إطار التقارير الوطنية المقدمة كل سنتين عن برنامج العمل، بمواصلة تقديم معلومات عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، واستخدام هذه التقارير الوطنية، إلى جانب آلية المقاصة المحددة في نظام دعم تنفيذ برنامج العمل التي تهدف إلى التوفيق بين الاحتياجات والموارد، لتقديم طلبات المساعدة؛

(ح) القيام أيضا باستخدام التقارير الوطنية لتوفير المعلومات عن المساعدة الفنية والمالية وأنواع المساعدات الأخرى، بما في ذلك توفير المعدات ذات الصلة والتعاون الدولي في مجال التطوير التكنولوجي، عند الاقتضاء.

المرفق الرابع

الجدول الزمني للاجتماعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨: مشروع قرار

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

إن الدول الأعضاء، وقد اجتمعت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

إذ تؤكد من جديد على أهمية تعزيز ترابط عملية تنفيذ برنامج العمل واستمراريتها،
وإذ تؤكد من جديد أيضاً، في هذا الصدد، على فائدة توحيد الجدول الزمني للاجتماعات إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تشير إلى التوصية المقدمة بشأن تعريف وتمييز ولايات اجتماعات برنامج العمل، بشكل جلي، وكذلك لربط وضمان أوجه التكامل بين ولايات الاجتماعات ونتائجها، مثل نتائج مؤتمرات الاستعراض والاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه يُتوقع أن ينظر مؤتمر الاستعراض الثاني في إمكانية عقد اجتماع آخر مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين،

وإذ تكرر التأكيد على أن الدول وافقت على استعراض تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها وتطويره مستقبلاً في إطار المؤتمرات التي تستعرض تنفيذ برنامج العمل:

الجدول الزمني للاجتماعات

١ - تقرر أن تعقد في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ اجتماعين، مدة كل منهما أسبوع، من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين طبقاً للحكم ذي الصلة في برنامج العمل؛

[٢ - يدرج لاحقاً:

- احتمال تحديد موعد لاجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين، مدته أسبوع، بين الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛
- احتمال تعديل الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين إلى اجتماعات تعقدها الدول كل سنتين للخبراء الحكوميين؛
- احتمال تحديد موعد لاجتماع تعقده اللجنة التقنية، على النحو الذي تقترحه بعض الدول؛
- احتمال تحديد موعد لعقد مؤتمر استعراض يعقد في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين، يسبقه اجتماع مدته أسبوع واحد للجنة التحضيرية؛]

٣ - تشدد على أن التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، يتسمان بأهمية حاسمة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل، وتقرر من ثم، أن يكون هذا الموضوع جزءاً لا يتجزأ من جميع الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

[٤ - يدرج لاحقاً:

- تحديد المواضيع التي يختص كل اجتماع بمعالجتها؛]

الاجتماعات الإقليمية

٥ - تؤكد على أهمية النهج الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل، وتواصل في هذا الصدد تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة على عقد اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، و/أو متابعتها؛

٦ - تنظر، على الصعيد الإقليمي، في أن توائم عند الاقتضاء جداول الأعمال الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الدورة العالمية للاجتماعات، وذلك

لكفالة تحقيق أكبر قدر ممكن من التآزر بين الإجراءات التي تتخذ على كل من الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي؛

الإبلاغ الوطني

٧ - تؤكد من جديد فائدة تزامن الإبلاغ الوطني مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، باعتباره وسيلة لزيادة عدد التقارير وتحسين جودتها، وكذلك المساهمة على المستوى الفني في المناقشات التي تجرى في الاجتماعات؛

دعم المشاركة في الاجتماعات

٨ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم مساعدة مالية على أن تقوم عند الاقتضاء بتوفير هذه المساعدة، عن طريق صندوق رعاية طوعي، للدول غير القادرة على المشاركة في اجتماعات برنامج العمل، لتمكينها من حضور تلك الاجتماعات، وذلك بغية تشجيع مشاركة الدول في اجتماعات البرنامج على نطاق أوسع وبإنصاف أكبر.